محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/١١٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، حسن حبوب، فايز حمارنة، محمد متروك العجارمة

المميـــــــز:

مساعد النائب العام – عمـــــان

المميز ضدهم:

١.
٢.
٣.
٤.

بـتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان في القضية رقم ٢٠٠٥/٨٠٤ فصل ٢٠٠٥/٧/٢١ المتضمن رد الاستئناف وتصـديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٤/٦٨٠ فصـــل ٢٠٠٥/٣/٣١ القاضـي (بـتعديل وصف التهمة المسندة للمستأنف ضدهم من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١عقوبات إلى جنحة التهديد بإشهار السلاح خلافاً للمادة (١/٣٤٩) مـن قـانون العقوبات بالنسبة للمستأنف ضدهم وجنحة حمل وحيازة أدوات حـــادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين ا وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :

١. القـرار المميـز مخـالف للأصول والقانون من حيث عدم الرد على السبب الثاني من أسـباب استئناف النيابة المتعلق بعدم سماع شهادة شاهد النيابة
من قبل محكمة الدرجة الأولى وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها بالقانون .

lawpedia.jo

٢. وبالتناوب القرار المميز صدر بصورة مخالفة للأصول والقانون كون المحكمة لم تستمع لشهادة شاهد رئيسي من شهود النيابة وهو الشاهد دون أن ترد مشـــروحات رســـمية تفـــيد بأنه مغادر لحدود المملكة وقامت المحكمة بتلاوة شهادته المعطاة للمدعي العام (في جلسة ٢٠٠٥/٣/٣) بصورة مخالفة للقانون .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة أحالت المتهمين:

١.
٢.
٣.
٤.

إلـــى محكمـــة جنايات عمان لمحاكمتهم عن جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات.

نجد أن وقائع هذه القضية وكما ورد بالأسناد تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ وبحدود الســـاعة التاسعة من مساء ذلك اليوم وبينما كان المشتكي في منطقة الشميساني وكـــان برفقـــته خالـــه تعرض لهم المتهم واشـــهر علـــيهم بلطة وقاموا بالفرار وبقي المشتكي وحضر باقي المتهمين وطلب منه المتهم . إحضار باقي المتهمين وأخذ هويته وأوقفوا سيارة تكسي وركب معهم المشتكي إلـــى منطقة رأس العين حيث ركب معهم رغماً عنه وفي الطريق اتصل خاله المدعو . به على جهازه الخلوي الذي كان يحمله فأجابه المشتكي بأنه مع المتهمين في منطقة رأس العين ثم اتصل به مرة أخرى وكان برفقة رجال الشرطة فرد عليه أحد المتهمين على

جهـــازه الخلـــوي وطلب منه الحضور علماً بأن جهازه الخلوي كان مع المتهم وعند حضـــور الشـــرطة قـــام المـــتهم بالفرار وألقي القبض على باقي المتهمين حيث كان بحوزتهـــم أدوات جارحة (مشارط) وقبل وصولهم إلى منطقة رأس العين سألوا المشتكي إن كان معه نقود فأجابهم بأنه لا يوجد معه وأخذوا منه عشرة قروش لتكملة أجرة التكسي كما أخـــذوا هويـــته وجهـــازه الخلوي ثم أعادوا الهوية له كما أن جهازه الخلوي قد أعيد له في المركز الأمني حيث جرت الملاحقة.

لـــدى المحاكمـــة أمـــام محكمة جنايات عمان بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٥/٣٤١ وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي توصلت محكمة الجنايات إلى أن الواقعة الثابتة كما تحصلتها وقنعت بها أنه وبحدود الساعة التاسعة من مساء ٢٠٠٤/٧/١ وبينما كان المشتكي في منطقة الشميساني وكان برفقته كل من تعرض له المتهم وأشهر عليه بلطة عندها حضر باقي المتهمون الذين كانوا مع المتهم وهرب باقي الأشخاص الذين كانوا برفقة المشتكي وطلب منه المتهم إحضار باقي الأشخاص وأخذ هويته وقد ركب المتهمون والمشتكي بسيارة تكسي وتوجهوا إلى مـــنطقة رأس العيـــن حيـــث ورد اتصال من خال المشتكي مع المشتكي ومع المتهم الذي اعلمه بمكان وجودهم .

ونتيجة المحاكمـــــة أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقم ٢٠٠٤/٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ والذي جاء فيه:

<u>وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :</u>

أولاً: عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديـــل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ من قـــانون العقوبـــات إلى جنحة التهديد بإشهار سلاح خلافاً للمادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم وجنحة حمل وحيازة أدوات حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين والحدث

ثانياً : عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهميـــن ، المذكورين بجنحة حمل وحيازة أدوات حادة بالوصـــف المعدل خلافاً للمادة ١٥٩ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم

علـــى المتهميـــن بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم وحيث أن المتهم وقت ارتكاب الجرم من فئة الأحداث الفتيان تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ١٨/د من قانون الأحداث الحكم بوضعه مدة شهر في دار تربـــية الأحـــداث وغرامة خمسة دنانير ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة محســـوبة للمتهمين المذكورين مدة التوقيف وحيث امضوا مدة محكوميتهم المشار إليها موقوفين اعتبار العقوبة منفذة بحقهم.

ثالثاً: عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المـــتهم بجنحة التهديد بإشهار السلاح بالوصف المعدل خلافـــاً للمادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

لـــم يـــرض كـــل من مساعد النائب العام حيث استدعى كل طرف استئنافه.

وأصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٥/٨٠٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ والمتضمن رد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يـــرض مساعد النائب العام بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

كمـــا تقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وبالنتيجة نقض القرار المميز.

<u>وللرد على سببي التمييز:</u>

<u>وعـــن الســـبب الأول</u> ومفاده الطعن بالقرار من حيث عدم الرد على السبب الثاني من أسباب الاستئناف المتعلق بعدم سماع شهادة شاهد النيابة

فإنه وبالرجـــــوع للملف فقد ورد كتاب إدارة التنفيذ القضائي رقم ٥٧٠/٩/٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ مفـــاده عدم العثور على الشاهد وقررت محكمة الجنايات وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٣ تـــلاوة الشهادة المعطاة أمام المدعي العام وأن هذا الإجراء يتفق والمادة ١/١٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الثاني : ومفاده الطعن بالقرار من حيث القول أن القرار صدر بطريقة مخالفة للأصول.

فإنه وبالرجوع للملف نجد أن محكمة الموضوع ناقشت البينة المقدمة وتوصلت إلى أن أي مـــن المتهميـــن لم يقم بتفتيش المشتكي أو أخذ أي نقود منه وأن المشتكي أعطاهم مبلغ عشـــرة قـــروش لـــتكملـــــة أجـــرة التاكسي كما أن التليفون الخلوي أعطاه المشتكي لأحد المتهمين لإجراء مكالمة ورد الأخير على مكالمة خال المشتكي.

وحيث توصلت محكمة الموضوع إلى أن نية المتهمين لم تتصرف إلى السرقة وبالتالي فإن عناصر السرقة كما وردت بأسناد النيابة غير متوافرة.

وحيث أن الاقتناع بالبينة هي من صلاحيات محكمة الموضوع فيما إذا كانت تتفق مع الواقع فإن هذا السبب مستوجب الرد.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢/١١/٢٠٠٦م

القاضي المترئس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo